

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحميد*

تقرير الإجراءات القضائية لنوع من القضايا هو السبيل الموجه للوصول لهذه القضية على وفق المشود شرعاً ونظماً، وإن الأفضية لها متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع من أنواع الأفضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية

إثبات أحوال المفقود

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فالأصل في الإنسان الحي الموجود بين أهله الحياة وإن غاب بعض الوقت، وفقده عن أهله أمر طارئ عليه، ناقل له عن هذا الأصل، فمن ادعاه احتاج إلى بينة شرعية لإثبات مدعاه، والبينة الشرعية في مثل ذلك شاهدان عدلان يشهدان على هذا الأمر؛ وذلك للتأكد من صحة دعوى الفقد، وإسناد الحكم بناء على علم قطعي، أو ظن غالب، دال على حصوله ناقل من حال الوجود إلى حال الفقد.

ولقد اتفق أصحاب المذاهب على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له، وفي حقوقه الأخرى، حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته، ويترتب على فقده ألا يقسم ماله بين الورثة، وأن ينفق القاضي من ماله على من تجب نفقتهم عليه في حضوره وغيابه، ولا تفسخ عقوده كالإجارة التي تنفسخ بموت أحد العاقدين (١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٤٢٠ - ٤٢١، وانظر: كتاب الفرائض د. اللاحم ١٧٣.

وتحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله ، فإن ظهر حياً أخذ أمواله ، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتاً من الوقت الذي يثبت أنه مات فيه ، ويرثه ورثته من ذلك الوقت ، وإن حكم القاضي بموته اعتبر ميتاً من حين الحكم ، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم فقط .

والسبب في اعتباره حياً بالنسبة لماله هو استصحاب حال حياته التي كان عليها قبل الفقد ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل ، فلا يورث ؛ لأن شرط استحقاق الإرث تحقق موت المورث ، وموته غير محقق (٢) .

وإثبات الفقد يدخل تحت دائرة الأنظمة العامة للإثباتات الشرعية التي يتم نظرها في المحاكم الشرعية ، ويتطلب الأمر لها إقامة البينة الكافية وإجراء جميع المتطلبات الموصلة لهذا الإثبات .

وقد جاءت الأنظمة المرعية موضحة ذلك ، مؤكدة تحري الدقة من طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهي عنه شرعاً ، وبعد الاقتناع من مستلزمات الإثبات يجب أن يصرح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في الصك ، وذلك بموجب ما عمم على المحاكم بالرقم ١٢٣ / ٣ / م في ١٨ / ٤ / ١٣٨٤ هـ .

كما جاء التعميم ذو الرقم ٦٧ / ٨ / ت في ١٠ / ٥ / ١٤٠٩ هـ المتضمن ضرورة ذكر التاريخ في حالات الإثباتات والوقائع التي يستلزم الأمر معها معرفة تاريخ حصول هذه الوقائع وتسجيلها ، لذا يلزم إثبات تاريخ هذه الوقائع وتسجيلها بالصكوك

(٢) انظر المرجعين السابقين.

إجراءات قضائية

والوثائق .

وتتخذ الإجراءات التالية عند السعي لإثبات الفقد :

- ١ - حضور المنهي ، أو من ينيبه ، وبرفقته ما ثبتت علاقته وشخصيته .
- ٢ - معرفة اسم المفقود كاملاً ، وإحضار ما يدل على ذلك .
- ٣ - الكتابة للدوائر الأمنية المختصة للإفادة والبحث عن المفقود المطلوب إثبات فقده .
- ٤ - الإعلان في إحدى الصحف المحلية عند طلب المنهي ، وأن على من يعرف عن حال المفقود شيئاً التقدم للمحكمة بذلك .
- ٥ - إحضار بيعة عادلة تشهد بفقد المنهي عنه ، وعدم معرفة مكانه وحاله .
- ٦ - رصد مضمون إنهاء المنهي ، واسم المفقود ، وإجابة الدوائر الرسمية الأمنية ، والإعلان ، وشهادة الشهود في الضبط ، وإثبات القاضي فقد المنهي عنه ، وتقرير أن هذا الإثبات إنما هو مقصور على إثبات الفقد ، ولا يعتبر حكماً بموته .
- ٧ - رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع لكونه في مواجهة غائب .
- ٨ - إفهام المنهي أن له الحق بالتقدم لطلب إقامة ولي على مال المفقود عند الاقتضاء ، وبعد اكتساب هذا الإثبات القطعية .

وتكون الصيغة القضائية لهذا الإثبات كما يلي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فلدي أنا «..... اسم القاضي» القاضي بالمحكمة «..... اسم المحكمة» حضر «..... اسم المنهي رباعياً» يحمل الهوية الوطنية رقم وأنهى قائلًا: إن ابني فلاناً قد خرج من منزلي قبل ثلاثة أعوام إثر مشادة بينه وبين أخيه الذي يكبره، ولم يرجع لنا حتى تاريخه، وقد بحثت عنه كثيراً في أماكن متعددة، واتصلت بالجهات الأمنية، والمستشفيات، ولم أجد له خبراً.

أطلب إثبات فقده، هكذا أنهى.

فجرت الكتابة منا للجهات الأمنية المعنية فوردنا الجواب من إدارة السجون برقم في المتضمن عدم سجن المدعو في أحد سجون المملكة، كما وردنا الخطاب من إدارة المباحث الجنائية برقم في المتضمن أنه تم البحث عن المذكور ومساءلة عمدة المحلة وجيرانه، ولم نعثر له على أثر، كما جرى الإعلان في صحيفة الصباحية بعددها الصادر برقم في عن طلب المنهي إثبات فقد ابنه فلان بن فلان الذي خرج منذ ثلاثة أعوام، فمن يعلم عنه أي خبر التقدم إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ نشره، وقد انتهت المدة المحددة، ولم يتقدم لنا أحد بهذا الخصوص، فطلبت من المنهي إقامة البيئة المثبتة لإنهائه، فأحضر للشهادة فلان بن فلان يحمل الهوية الوطنية رقم

..... وفلان بن فلان يحمل الهوية الوطنية رقم وقد شهدا قائلين : إننا نعرف المنهي وأولاده جميعاً، ونشهد بأن المدعو فلاناً قد خرج من منزل والده ولم يرجع حتى تاريخه، ولا يعرف له مكان، وقد بحثنا عنه كثيراً فلم نعثر عليه، هذا ما لدينا ونشهد به هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن فلان بن فلان غائب عن أهله، وهم فاقدون له منذ ثلاثة أعوام، وهذا الإجراء لا يعتبر حكماً بموته، وإنما هو لإثبات فقدته وغيبته حالياً، وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع، وبعد اكتساب الإجراء القطعية يتم إقامة ولي على ماله عند الاقتضاء، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقفه:

في وقتنا الحاضر قلّت حوادث الفقد والغيبه التي لا يعلم فيها مكان الغائب، وذلك لانتشار وسائل الإعلام، وتوسع طرق الاتصال، حتى أصبح العالم كله وحدة واضحة المعالم مترابطة الاتصال، ولذلك يسهل التعرف على حال الغائب في أسرع وقت، مما يظهر معه حياته من موته ولا يصار إلى تقرير هذا الإنهاء القضائي إلا عند تعذر معرفة حال المفقود، هذا ما لزم إيضاحه، والله أجلّ وأعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.